

Distr.: General
17 June 2000
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي طلبت الجمعية في الفقرة ٥ منه إلى الأمين العام:

”بغية تقييم فعالية عمل وأداء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بهدف تعزيز الكفاءة في استخدام موارد المحكمتين، أن يجري استعراضا بالتعاون الكامل مع رئيسي المحكمتين وفقا لما أوصت به اللجنة الاستشارية [لشؤون الإدارة والميزانية] في تقريرها، وللتوصيات الواردة في البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية أمام اللجنة الخامسة في جلستها ٣٧، دون الإخلال بأحكام النظامين الأساسيين للمحكمتين وطابعهما المستقل، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة“.

ويشرفني أيضا أن أشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٣/٥٣ الصادر في نفس التاريخ بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الذي قدمت الجمعية في الفقرة ٤ منه طلبا مطابقا.

وعملاً بهذين الطلبين وطبقاً لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التي أشارا إليها، قمت بتشكيل فريق من خمسة خبراء مستقلين، يتصرفون بصفتهم الشخصية، لإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ويتضمن المرفق الأول لهذه الرسالة نص تقرير فريق الخبراء، الوارد في وثيقة الجمعية العامة A/54/634، والذي أحيل إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

ويشرفني كذلك أن أشير إلى الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٥٤ ألف و ٢٤٠/٥٤ ألف المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اللذين طلبت الجمعية إلى الأمين العام بموجبهما، في جملة أمور، أن يحصل على تعليقات وملاحظات من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا بشأن تقرير فريق الخبراء المعني بالاستعراض، وأن يقدم تلك التعليقات والملاحظات، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إلى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة*.

وقد حصلت على تعليقات وملاحظات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بشأن تقرير فريق الخبراء. وترد تعليقات وملاحظات المحكمتين، وكذلك تعليقات الأمين العام ذات الصلة، في الوثيقة A/54/850 التي يرد نصفها في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

وأود الإشارة إلى أن بعض توصيات فريق الخبراء تتطرق إلى مسائل تقع ضمن اختصاص مجلس الأمن. لذلك، سأكون ممتناً لكم لو تفضلتم بتوجيه اهتمام أعضاء المجلس إلى ما ورد أعلاه.

(توقيع) كوفي ع. عنان

* أوصت اللجنة الخامسة للجمعية العامة، استناداً إلى مداولاتها في إطار البندين المتعلقين بتمويل المحكمتين، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرارين A/C.5/54/L.85 و L.73. [اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بوصفهما القرارين ٢٣٩/٥٤ بء و ٢٤٠/٥٤ بء]. ومن المتوقع أن تنظر الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين في تقرير فريق الخبراء، وتعليقات المحكمتين والأمين العام بشأنه، فضلاً عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/54/874).

المرفق الأول

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة وإلى رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية*

أتشرف بأن أشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي ورد في الفقرة ٥ منه أن الجمعية:

”...[طلبت] إلى الأمين العام أن يقوم، بغية تقييم فعالية عمل وأداء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويهدف تعزيز الكفاءة في استخدام موارد المحكمتين، بإجراء استعراض بالتعاون الكامل مع رئيسي المحكمتين وفقا لما أوصت به اللجنة الاستشارية [لشؤون الإدارة والميزانية] في تقريرها، وللتوصيات الواردة في البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية أمام اللجنة الخامسة في جلستها ٣٧، دون الإخلال بأحكام النظامين الأساسيين للمحكمتين وطابعهما المستقل، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة“.

* صدرت سابقا بوصفها الوثيقة A/54/634.

المرفق الثاني

تعليقات على تقرير فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا*

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢١٢/٥٣ و ٢١٣/٥٣ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أن يقوم، بالتعاون الكامل مع رئيسي المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بغية تقييم فعالية عمل المحكمتين وأدائهما بهدف تعزيز الكفاءة في استخدام مواردهما، بإجراء استعراض وفقا لما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها وللتوصيات الواردة في البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية في جلستها ٣٧، دون الإخلال بأحكام النظامين الأساسيين للمحكمتين وطابعهما المستقل، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢ - وعملا بهذين الطلبين، شكل الأمين العام فريقا من خمسة خبراء مستقلين، يعملون بصفتهم الشخصية، لإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

* صدرت سابقا بوصفها الوثيقة A/54/850.